

فتح المعين بشرح قرّة العين

وتصديق سيد أو رب دين أو اشتهار حال بين الناس فرع من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردّها له عن دينه لم يجر ولا يصح قضاء الدين بها فإن نويًا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا إن وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما عليك زكاة لم يجرء على الأوجه إلا إن قبضه ثم رده إليه ولو قال اکتل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجرء وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الإجزاء وسبيل □ وهو القائم بالجهاد متطوعاً